

عمدة القاري

ببغداد يوم الإثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني الحسن بن موسى الأشيب أبو علي الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والإشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني الرابع زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي السادس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف أسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بغداد وكوفي ومدني وفيه أن عبد الرحمن بن عبد الله من أفراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي .

وهذا الحديث انفرد به البخاري وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة سيلكم بعدي ولالة فاسمعوا وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فعليهم وفي (سنن أبي داود) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعا يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه أبو ذر وثوبان أيضا مرفوعا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليهم لا عليهم وأخرجه على شرط مسلم وأخرج أيضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من أم الناس فأتهم وفي نسخة فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليهم ولا عليهم وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وأبي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله ابن وهب عن أبي شريح العدوي الإمام جنة فإن أتم فلکم وله وإن نقص فعليهم النقصان ولكم التمام .

ذكر معناه قوله يصلون أي الأئمة قوله لكم أي لأجلکم فاللام فيه للتعليل قوله فإن أصابوا يعني فإن أتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال إن أصابوا يعني الوقت فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه أبو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرمانی فإن أصابوا في الأركان والشرائط

والسنن فلکم قوله وان أخطأوا أي وإن لم يصيبوا قوله فلکم أي ثوابها وعليهم أي عقابها لأن على تستعمل في الشر و اللام في الخير وقال أبو عبد الملك قوله فلکم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم إثم ما صنعوا و اخطأوا وقيل إن صليتم أفذاذا في الوقت فصلاتكم تامة إن أخطأوا في صلاتهم وائتممت بهم وقال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم وأجاب بأن الأخطاء ههنا في مقابلة الإصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسأل أيضا ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم وأجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم .

ذكر ما يستفاد منه قال المهلب وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه يعنىوفيه إذا كان صاحب شوكة وفي (شرح السنة) فيه دليل على أنه إذا صلى يقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الإعادة قلت هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا أن المؤتمر عنده تبع للإمام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك وأحمد وعندنا يتبع له مطلقا يعنى في الصحة والفساد وثمره الخلاف تظهر في مسائل منها أن الإمام إذا ظهر محدثا أو جنبا لا يعيد المؤتمر صلاته عندهم ومنها أنه يجوز اقتداء القائم بالمومى ومنها قراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي ومنها أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر ومنها أن المقتدي يقول سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الإمام ضامن يعنى صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم أن الائتمام بمن يحل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره صحيح إذا أتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط